

# أَحْكَامُ الْأُضْرِبِيَّةِ

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

كتبة

أبو سعيد بلعبي بن أحمد

قدم له

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

دَارُ الْكِتَابِ

# أحكام الأضحية

في

## الكتاب والسنّة

كتبه

أبو سعيد بلعبي بن أحمد

قدم له

الشيخ/ عبد القادر الأرناؤوط

٢٠١٣

وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ بِالْاَنْوَافِ وَالْوُقُوفِ

025.39.13.18



طبع بإذن من المؤلف

الطبعة الثالثة

منقحة ومزيدة

1424 هـ - 2004 م

تطلب جميع منشوراتنا من

**مكتبة الامام محمد**

باب الوادي. الجزائر



**مقدمة متواضعة بقلم الفقير إلى الله تعالى القدير**

**عبد القادر الأرناؤوط**

إن الحمد لله نحمنه، ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فهذه رسالة في الأضحية وأحكامها، ذكر فيها الأخ في الله الذي جمعها، — الأستاذ أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، جزاء الله تعالى كل حير — تعريف الأضحية، وفضل الأيام العشر من ذي الحجة، وفضل يوم النحر، وفضل التقرب إلى الله تعالى بالنحر، وحكمها، وما قاله العلماء في المذاهب الأربع، وسوهاها حولها، وذكر الأدلة على ذلك، وأنها تكون عوناً للفقراء، وذكر أنواعها من البهائم والحيوانات، والمجزئة في ذلك، كما ذكر أفضل أنواعها، وأنه يسن التضحية بالسمينة التي ينتفع بها الفقراء، وأن يشترك فيها البيت الواحد، وأنه يجوز أن يشترك في البدنة والبقرة سبعة، وفي بعض الروايات في البدنة عشرة. ثم ذكر وقت الأضحية، ومكافأها، وذكر بعض آداب الذبح، وحكم ما إذا حلكت الأضحية قبل يوم النحر.

كل ذلك بالأدلة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال علماء هذه الأمة الذين يرجع إليهم من المذاهب الأربع وسوهاها، حتى يكون طالب العلم على بينة من أمره، ولكي يقف على الحقيقة. فجزى الله تعالى المؤلف حيراً على جمعه هذا في هذه الرسالة.

## أحكام الأضحية في الكتاب والسنة

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب العلم، وال المسلمين جميعاً، وأن يرزقنا وإيمانه  
العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا جميعاً بعنایته، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة  
جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**عبد القادر الأرناؤوط**

دمشق: 11 ربيع الأول 1419 هـ

**خادم السنة النبوية بدمشق**

الموافق: 5 تموز 1998 م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثالثة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْمَهْدَىٰ هُدِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأَمْوَارِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي التَّارِيْخِ.

وبعد : فهذه هي الطبعة الثالثة الخاصة بالجزائر لرسالة أحكام الأضحية أقدمها للإخوان المسلمين بعد أن نقدت الطبعتان السابقتان . وقد راجعت الرسالة، وقمت بتصحيح الأخطاء التي كانت في الطبعتين السابقتين، كما أضفت إضافات مفيدة، خاصة ما يتعلق بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وبيان أصل الأصنام.

وقد قمت بهذه التصحيحات بعد أن رجعت إلى ديارنا الجزائرية الحبيبة، بعد أن فارقتها مدةً هي ثمان سنوات. أسأل الله أن يحفظ الجزائر وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكره، وأن يحفظنا من الفتن ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب

وكتب : أبو سعيد بلعيد بن أحمد

الجزائر في يوم الإثنين 28 شوال 1424 هـ

الموافق لـ 22 ديسمبر 2003م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعتين الأولى والثانية

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مَضْلَلَ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِ اللهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 – 71].

أما بعد:

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْمَدِيْنَى هَدِيْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأَمْوَارِ مُحْدَثَائِهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

هذه رسالة في أحكام الأضحية أقدمها لإخواني المسلمين ليؤدوا هذه الشعيرة على أحسن وجه إن شاء الله تعالى، كما قال في كتابه الكريم: «**الذين يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَسْتَغْفِرُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأُلْبَابُ**» [الزمر (18)], وقال: «**وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنَا مِنْ أَنْسَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**» [النساء (125)], وفيها أجوبة على كثير من الأسئلة التي تلقى بمناسبة عيد الأضحى المبارك، أسأل الله تعالى أن ينفعنا بها جميعاً إنه سميع مجيب.

وكتب: أبو سعيد بلعيد بن أحمد

مدينة العين (أبو ظبي)

في يوم الاثنين 18 شوال 1420 هـ

الموافق 2000/1/24 م<sup>(1)</sup>

---

(1) وقد تم طبع هذه الرسالة طبعة أولى في سنة 1415 هـ/1995 م — بدار الإمام مالك للنشر والتوزيع — الجزائر.

## الباب الأول

### مدخل إلى الموضوع

#### 1. المبحث الأول: تعريف الأضحية.

هي ما يذبح يوم عيد الأضحى من هبة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، «وقيل سميت بذلك لأنما تفعل في الصحبة وهو ارتفاع النهار».<sup>(1)</sup>

#### 2. المبحث الثاني: فضل الأيام العشر من ذي الحجة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام — يعني الأيام العشر — قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».<sup>(2)</sup>

وهذه الأيام العشر فيها يوم عرفة يستحب لل المسلم أن يصومه (إلا الحاجة في أثناء وقوفه بعرفة فيكره له صومه)، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية».<sup>(3)</sup>

#### 3. المبحث الثالث: فضل يوم النحر.

عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر».<sup>(4)</sup>

(1) انظر المجموع للنwoي (382/8).

(2) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذى.

(3) رواه مسلم.

(4) صحيح. رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. (صحيح الجامع للألباني برقم 1075).

معنى يوم القرّ هو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يقررون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة، والنحر، فاستراحوا<sup>(١)</sup>.

#### **٤. المبحث الرابع: فضل التقرب إلى الله بالنحر.**

لم يرد في فضل الأضحية حديث ثابت<sup>(٢)</sup>، ولكن الله تعالى أمر نبّيه ﷺ وكل مسلم، بالصلاه لله، والنحر لله، فقال سبحانه: ﴿فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرُ﴾ [الكوثر ٢] وأجل العبادات المالية النحر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «أجل العبادات البدنية: الصلاة، وأجل العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها، كما عرفه أرباب القلوب الحية، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة، كثير النحر»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فإذا كان النحر أجل العبادات المالية في كل وقت، فكيف بالنحر في عيد الأضحى الذي هو أعظم الأيام عند الله، لا شك أن فيه أحراً عظيماً إن شاء الله تعالى. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العجم والثعج»<sup>(٤)</sup>. ومعنى العجم: رفع الصوت بالتلبية. ومعنى الثعج: نحر البدن.

#### **٥. المبحث الخامس: وجوب الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ.**

ولكي يكون عملك — أخي المسلم — صحيحاً، فيجب عليك أن تخصل فيه الله تعالى، وتتبع رسوله ﷺ، فاحذر أن تذبح لغير الله تعالى، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي

(١) انظر نيل الأوطار (٢٢٢/٥).

(٢) انظر السلسلة الضعيفة للألباني (١٦٣ - ١٦٥).

(٣) نقلًا عن «فتح الميد».

(٤) حديث حسن رواه الترمذى، وغيره (فانظر الصحيحه ١٥٠٠).

وَسُكِي وَمَحْبَىٰ وَمَمَاتِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِذْلَكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ  
الْمُسْلِمِينَ》 [الأنعام 162 – 163]. ومعنى نسكي: النسك هو الذبح. فلا تقصد — يا  
أخي — بأضحيتك غير الله تعالى كمن يقصد بها الفخر على الحجيران، والأصحاب، أو  
يقصد بها أن يفرح الأولاد! عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: قال  
الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري  
تركته وشركته» <sup>(١)</sup>.

#### ٦. المبحث السادس: حكم الذبح لغير الله.

ويحرم الذبح لغير الله، وفاعله ملعون، سواءً كان المذبوح له نبياً، أو وليناً، أو  
شجرةً، أو قبراً، أو غير ذلك.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني النبي صلوات الله عليه وسلم بكلمات أربع قال: «لعن الله  
من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير  
منار الأرض» <sup>(٢)</sup>.

#### تنبيه:

ولا يجوز لك — أيها المسلم الكريم — أن تذبح في مكان اعتناد الناس أن يذبحوا  
فيه لغير الله تعالى — ولو كنت مخلصاً لله في ذبحك — مثل قبور الأولياء، والصالحين، أو  
الأشجار التي يتقرب إليها الجهال بالدعاء، وتعليق الخرق يلتمسون منها البركة، والرزق،  
والذرية، ونحو ذلك من الأعمال الشركية.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

فعن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلًا بيوانة<sup>(1)</sup>، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعده؟ » قالوا: لا! قال: « هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ » قالوا: لا! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم »<sup>(2)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث، قوله: « لا وفاء لنذر في معصية الله » دليل على أن هذا نذر معصية، لو قد وجد في المكان بعض المowanع، وما كان من نذر المعصية، فلا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء.<sup>(3)</sup>

### **7. المبحث السابع: الحكمة من الأضحية.**

- 1 — التقرب إلى الله بالذبح من حكمة الأنعام.
- 2 — التصدق على القراء والمحاجين.
- 3 — التودد إلى الأصدقاء، والأقرباء، بالهدية من لحوم الأضحى.
- 4 — الأكل منها، والتوصعة على النفس والأهل، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله »<sup>(4)</sup>.
- 5 — إظهار شعائر الإسلام من صلاة، وتضحية، وغيرها، مما فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

(1) بيوانة: موضع في الحجاز وراء ينبع (التعليق على صحيح سنن أبي داود 637/2).

(2) رواه أبو داود. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (637/2).

(3) فتح المخيد صفحة 166.

(4) حديث متواتر، رواه الطبراني في التفسير، وأبي حبان، وأحمد، وغيرهم. كما في الصحيححة للألباني (1282)، وسيأتي أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون اللحم في مني، أي ينشرونها في الشمس.

- 6 — ذكر حال أئمة المدى من آللة الحنفية، إبراهيم، وإسماعيل، وأتباعهما، والاعتبار بهم في بذل النفوس والأموال، في طاعة الله، وقوة الصبر.
- 7 — التشبه بالحجاج والتشوّق لما هم فيه، ولذلك سن التكبير وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة من الآية 203]، وشرع ترك الحلق، وقص الأظافر لمن قصد التضحية<sup>(1)</sup>.

## باب الثاني

### أحكام الأضحية

#### 1. المبحث الأول: حكمها.

الأضحية واجبة وفرض على المسلم البالغ المقيم (غير المسافر)، الموسير (أي القادر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية). وعلى هذا أدلة من الكتاب والسنة:

الأول: قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاتَّحِرْ﴾ [الكوثر (2)] أي: اذبح يوم النحر<sup>(2)</sup>.

الثاني: عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: كنا وقوفاً مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعرفة فسمعته يقول: «يا أيها الناس إن على [أهل] كل بيت في كل عام أضحية وعتيره، أتدرون

(1) من كتاب حجّة الله البالغة للدهلوi (30/2 - 31) بتصرف وزيادة. وانظر عارضة الأحوذi لأبي بكر ابن العربي (6/311).

(2) رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وبه قال عطاء، ومجاهد والجمهر، كما في زاد الميسر (9/249) لابن الجوزي.

فإن قال قائل ظاهر الآية الأمر له يقتضي مطلق الصلاة، ومطلق النحر، وأن يجعلها الله عز وجل لا لغيره. فالجواب: حتى لو قلنا بهذا، فإن ما جاء في السنة من بيان هذا المطلق ب نوع خاص فهو في حكم التقييد له (نقلأ عن فتح القدير للمشوكاني (5/503)) بتصرف

ما العتير؟ هذه التي يقول عنها الناس: رجيبة<sup>(1)</sup>.

ووجه الدلالة منه، قوله: «على أهل كل بيت» أي تجب عليهم الأضحية. وهذا ليس بنسخ على فرض أن العتير منسوخة<sup>(2)</sup>.

**الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقرب مصلاًنا»<sup>(3)</sup>.

ووجه الاستدلال به: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب<sup>(4)</sup>.

وقال الإمام السندي: «ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب، والله تعالى أعلم»<sup>(5)</sup>.

**الرابع:** عن جندب بن عبد الله البحدلي رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه... فقال: «من ذبح قبل أن يصلى — أو نصلي — فليذبح مكانها أخرى»<sup>(6)</sup>.

ووجه الاستدلال به: الأمر ظاهر في الوجوب لا سيما مع الأمر بالإعادة<sup>(7)</sup>.

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (537/2).

(2) العتير: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من ربّي. وانظر نيل الأوطار (232/5) والإرواء (1180).

(3) رواه أحمد، وابن ماجة، والحاكم، وغيرهم. وهو حديث حسن كما في صحيح سنن ابن ماجة للألباني (199/2).

(4) نيل الأوطار (199/5).

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (271/2).

(6) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(7) السيل الحرار (74/4) للشوكاني.

## أحكام الأضحية في الكتاب والسنة

**الخامس:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «... فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَانَ نَحْرَ قَبْلِهِ أَنْ يَعِدْ بَنْحَرٍ آخَرَ ...» الحديث<sup>(1)</sup>.

**السادس:** عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلِيَعُدْ»<sup>(2)</sup> وجه الدلالة منهما: مثل الحديث الرابع<sup>(3)</sup>

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) **فائدة:** قال بوجوب الأضحية على المسلم البالغ المقيم الموسر، الإمام أبو حقيقة، وهو قول الإمام مالك في رواية، لكن لم يقيده بالإقامة وهو رواية عن أحمد، ونقل عن الأوزاعي، ووربيعة، والليث، مثل الرواية عن مالك. وأدلةهم ما سبق، وأما الجمهور، فقالوا: إنما سنة مؤكدة. وقال الإمام أحمد، في رواية أخرى عنه: يكره تركها مع القدرة، وعن محمد بن الحسن، هي سنة غير مرجح في تركها. وفي وجه الشافعية: هي من فروض الكفاية. انظر الفتح للحافظ ابن حجر (10/صفحة 2)، والمحمود للنووي (385/8).

والصحيح الراجح أن الأضحية واجبة على المسلم البالغ المقيم الموسر، عنه وعن أهل بيته للأدلة السابقة، ولم يأت ما يصرف الأمر بما عن الوجوب. لكن هذا الوجوب مقيد بالسعة، فمن لا سعة له فلا أضحية عليه، والله أعلم. وانظر مجموع الفتاوى (23/162 - 164)، والسيل الجرار (4/73 - 76).

وأما المسافر الموسر، فهي مستحبة في حقه كما في حديث ثوبان الآتي. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الأضحية فالظاهر وجوبها أيضاً، فإنما من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقوون بالصلاوة. في قوله: ﴿إِنْ صَلَّى وَتَسْكَى وَمَنْتَابَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَالْحُرْ﴾، فأمر بالحر كما أمر بالصلاحة. وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِتَذَكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَمِيمَةِ الْأَعْمَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج (34)]. وقال: ﴿وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوْافٌ، فَإِذَا وَجَّهْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ، كَذَلِكَ سَعَرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ، لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا، وَلَكُمْ يَنْالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ، كَذَلِكَ سَعَرَهَا لَكُمْ لَتَكْرُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج (36 - 37)].

وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وما يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين.

= وقد قالوا: إن الحجيج كل عام فرض على الكفارية، لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي الصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكرة، والذبح له، والنسل له، ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد، وقد جاءت الأحاديث بالأمر لها، وقد حرج وحروها قولًا في مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

ونفأة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله **ﷺ**: «من أراد أن يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره». قالوا: الواجب لا يعن بالإرادة، وهذا كلام محمل فإن الواجب يوكل إلى إرادة العبد، فيقال: إن شئت فاعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كقوله: **﴿إِذَا قُمْشَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾** [المائدة (6)]. وقد قدرروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدرروا: إذا أردت القراءة فاستعد، والطهارة واجبة، والقراءة في الصلاة واجبة، وقد قال: **«إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ**» [التكوير (27 - 28)] ومتثنية الاستقامة واجبة.

وأيضاً فيس على كل أحد يجب عليه أن يضحي، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي؛ كما قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة» والحج فرض على المستطيع، فقوله: «من أراد أن يضحي». كقوله: «من أراد الحج فليتعجل» وحروها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلًا عن حوانجه الأصلية، كصدقة الفطر «اهم مجموع الفتاوي (162/23 - 164).

فبان قيل: إنه لم يرد عن أحد من الصحابة وجوب الأضحية كما قال ابن حزم في الخلي «بل كان أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما» رواه البيهقي، وهو أثر صحيح كما في إبراء الغليل (4/برقم 1139) وروى البيهقي أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري **ﷺ** قال: «بني لأداء الأضحى، ولبني موسى، خاففة أن يرى جباري أنه حرم على» قال الآلباني في الإبراء (4/صفحة 355) وإسناد صحيح أيضًا اهـ .

فكيف يترك الصحابة **﴿وَالْأَضْحِيَّةُ﴾** لو كانت واجبة؟ والجواب فيما ذكره ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت - صاحب المنزـل - ونسائه وأولاده، ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضحي بل اشتري لحمة، فقد تكون مسألة نزع كما تنازعوا في وجوب العمرة وقد يكون من لم يوضح لم يكن له سعة في ذلك العام، وأراد(1) بذلك توبیخ أهل المباحث الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قد بدأ بها ذلك العام توبیخهم، فقد ترك الواجب مصلحة راجحة، =

(1) كذا! ولعل الصواب: (أو أراد).

= كما قال عليه السلام: «لقد همت أن آمر بالصلوة فقام، ثم أنطلق معه رجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوقم بالنار، لولا ما في البيوت من النساء والذرية» .

فكان(1)، يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين، فإن هذا من باب الجهاد الذي يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة.

ولو أن ولـي الأمر — كالمحتسب وغيره — تخلف بعض الأيام عن الجمعة ليـنـظـرـ من لا يصلـبـهاـ فـعـاقـسـهـ، جـسـازـ ذلكـ. وـكـانـ هـذـاـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـمـبـحـثـةـ لـتـرـكـ الـجـمـعـةـ، إـنـ عـقـوـبـةـ أـوـلـكـ وـاجـبـ مـتـعـيـنـ لـاـ عـكـنـ إـلـاـ هـذـاـ الطـرـيـقـ، وـالـنـبـيـ عليه السلام قد بيـنـ أـنـهـ لـوـلـاـ النـسـاءـ وـالـصـيـبـانـ لـحـرـقـ الـبـيـوـتـ عـلـىـ مـنـ فـيـهـاـ، لـكـنـ فـيـهـاـ مـنـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ جـمـعـةـ وـلـاـ جـمـاعـةـ مـنـ النـسـاءـ وـالـصـيـبـانـ، فـلـاـ تـجـوزـ عـقـوبـتـهـ، كـمـاـ لـاـ تـرـجـمـ الـخـامـلـ حـتـىـ تـضـعـ حـلـلـهـ(2)ـ، لـأـنـ قـتـلـ الـجـسـنـينـ لـاـ بـجـوزـ، كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـعـامـدـيـةـ»ـ اـهـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ (164/23 - 165).

(1) كذلك! ولعل الصواب: (فـكـادـ).

(2) أي الـخـامـلـ منـ الـرـبـنـاـ.

## 2. المبحث الثاني: حكم الأضحية للمسافر

وأما المسافر فالأضحية في حقه مستحبة إذا كان موسراً وليس بواجبة، لأن السفر يسقط عن صاحبه وجوب صلاة الجمعة، وصلاة العيد<sup>(1)</sup>، وفي هذا أحاديث:

**الأول:** عن ثوبان رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله صلوات الله عليه وسلم أضحية، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة» فلم أزل أطعنه منها حتى قدم المدينة<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة<sup>(3)</sup>.

**الثالث:** عن عاصم بن كلبي، عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رجل من مزينة: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الشني»<sup>(4)</sup>.

**الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، وفيه قالت: فلما كنا نحن أتينا بلحوم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أضحى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر<sup>(5)</sup>.

(1) انظر كتاب أحكام السفر وآدابه في الكتاب والسنّة، للمؤلف.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه أحمد، والترمذى، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذى، للألبانى (89/2).

(4) رواه أبو داود، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير برقم (1592).

(5) رواه البخارى. قال المخاطب في هذا الحديث: «وظاهر أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية» اهـ فتح البارى (10/4).  
فإنده: قال بمشروعية الأضحية للمسافر، جماهير العلماء. وقال التخعي وأبو حنيفة: لا أضحية على المسافر،

وروى عن علي رضي الله عنه. وقال مالك وجماعة: لا تشرع بمني ومكة. (شرح مسلم للنووى 13/134). والراجح هو القول الأول للأدلة السابقة، وقال به ابن حزم في المخل (314/5 – 315) المسألة ذات الرقم (909).

### 3. المبحث الثالث: إعانة الحاكم للناس بإهداه الأضحى.

على الإمام (أي حاكم البلدة) أن يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت المال! لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ... <sup>(1)</sup>.

### 4. المبحث الرابع: هل يستدين المسلم ليضحي؟

الأصل في هذا قول الله تعالى: «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» [البقرة 286]. وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «**لَا ضُرُورَ وَلَا ضَرَارَ**» <sup>(2)</sup>.

ويعناه: لا تضر نفسك ولا تضر غيرك. وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله عن السؤال السابق بقوله: «إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه ذلك، والله أعلم» <sup>(3)</sup>.

### 5. المبحث الخامس: هل يضحي المدين؟ (أي الذي عليه ديون).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: **وَيَضْحِي الْمَدْيَنُ إِذَا لَمْ يُطَالِبْ بِالْوَفَاءِ** <sup>(4)</sup>.

### 6. المبحث السادس: تحريره أخذ الأظفار والشعر حتى يضحي.

ويجب على من كان له ذبح يذبحه أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي.

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. وقال بهذا القول القرطبي، كما في الفتح (10/صفحة 9).

(2) رواه أحمد وغيره. وهو حديث صحيح. كما في صحيح الجامع للألباني (7393).

(3) مجموع الفتاوى (305/26).

تبسيطه: وأما حديث عائشة، قالت: يا رسول الله أستدين وأضحى؟ قال: «نعم، فإنه دين مقضى». فقد

قال فيه النووي في المجموع (386/8): «رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفاء، قالا: وهو مرسل» <sup>اهـ</sup>

(4) مجموع الفتاوى (305/26).

فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»<sup>(1)</sup>.

### الباب الثالث

#### **أنواع الأضحية**

##### **1. المبحث الأول: مم تكون الأضحية؟**

ولا تصح الأضحية إلا ببئمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم (الغنم يشمل الصنآن، وهي: ذاوت الصوف. والمعز، وهي: ذوات الشعر).

ولا تصح من غيرها كبقر الوحش، والظباء، والخيل والطيور، ونحو ذلك مما هو حلال. والدليل على هذا قوله تعالى: «وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» [الحج (34)].

ومعنى منسكاً: أي ذبحاً وإراقة دم<sup>(2)</sup>. ولأنعام هنا هي: الإبل، والبقر، والغنم.

(1) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذني، والنسائي.

فائدة: ذهب سعيد بن المسيب، وريبيعة بن عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وداود، وبعض أصحاب الشافعى، إلى تحريم أخذ شيء من الشعر والأظفار على من سبضحي في العشر الأول من ذي الحجة. وذهب الشافعى وأصحابه، وبعض أصحاب أحمد، إلى أنه مكره تsezبه، وهو رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: لا يكره، وهو رواية عن مالك، وله رواية ثالثة: يحرم في التطوع دون الواجب (شرح مسلم للنووى (13/138)) بتصرف. والراجح هو قول الأول، قول سعيد بن المسيب، ومن معه.

تبصى: المقصود بهذا الحكم -أي حرمة أخذ شيء من الشعر والأظفار هو من وجوب عليه الأضحية ، دون أولاده ونسائه. وانظر كلام ابن القيم، في تعليقه على حديث أم سلمة في سنن أبي داود (7/246 - 249) ضمن عون المعبد.

(2) قاله الإمام مجاهد، رحمه الله تعالى.

وبهيمة الأنعام هي الأنعام<sup>(1)</sup>.

فائدة: لا تجزي الأضحية بالمتولد من الظباء، والغنم، لأنه ليس من الأنعام<sup>(2)</sup>.

## 2. المبحث الثاني: سن الأضحية.

من الصنان: الجذع فصاعداً، وهو ما استكمل سنة، وهذا هو الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم<sup>(3)</sup>.

وأما من الإبل، والبقر، والمعز، فالمطلوب الشئي أو الشئي، فالثئي من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة. ومن البقر ما استكمل ستين ودخل في الثالثة وكذلك المعز قال رسول الله ﷺ : « إن الجذع من الصنان يوفي مما يوفي منه الشئي من المعز »<sup>(4)</sup>.

## 3. المبحث الثالث: جواز الذكور والإناث منها.

ويجوز في الأضحية الذكر والأئم، لما روت أم كرز رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناً »<sup>(5)</sup>.

وهذا قاله عليه السلام في العقيقة، وتتحقق بما الأضحية، لأن كلاهما قربة، وهذا بإجماع العلماء<sup>(6)</sup>.

(1) قاله القرطبي في تفسيره (44/12)، وقد نقل جماعة الإجماع في هذه المسألة إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية بقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد». انظر المجموع للنووي (394/8)، وبداية المحتهد لابن رشد (417/1).

(2) ذكره النووي في المجموع (394/8).

(3) فتح الباري (10/ص12)، وشرح مسلم للنووي (13/118).

(4) حديث صحيح كما سبق.

(5) رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وغيرهم. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن النسائي للألبانى (3/885).

(6) نقله النووي في المجموع (397/8).

#### 4. المبحث الرابع: أفضليها.

وأفضليها الغنم (والضأن أفضل من الماعز)، ثم البقر، ثم الإبل، ذُكورَها كلها أفضل من إناثها، لأن لحم الذكر أطيب، ولحم الأنثى أرطب، ولأن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين<sup>(1)</sup>، وهو لا يترك الأفضل.

وأما دليل تفضيل البقر بعد الغنم، فهو أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه في حجة الوداع بالبقر<sup>(2)</sup>.

**تنبيه:** وأما في الحج فالأفضل للحجاج الذي عليه دم التمتع أو القرآن أن يذبح الإبل، فقد نحر النبي ﷺ عن نفسه في حجة الوداع ثلاثة وستين بدنة<sup>(3)</sup>. فإن لم يتيسر للحجاج الإبل فالبقر وإلا فالغنم.

#### 5. المبحث الخامس: تعظيم الأضحية واستسمانها.

ويستحب التضحية بالأحسن والأعظم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج (32)]. قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: تعظيمها: استسمانها واستحسانها<sup>(4)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: واستسمّن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمن أطعمن طيباً<sup>(5)</sup>.

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(2) متفق عليه. وهذا المذهب هو قول الإمام مالك، رحمة الله تعالى.

(3) رواه مسلم. ومعنى بدنـة: الجحمل أو الناقة.

(4) تفسير ابن كثير (638/4).

(5) رواه البخاري تعلقاً. ووصله أبو نعيم في المستخرج (الشبح 10/صفحة 8).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّون<sup>(1)</sup>، وعن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشتري كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوأين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له البلاغ. وذبح الآخر عن محمد، وآل محمد ﷺ<sup>(2)</sup>. ومعنى موجوأين: منزوع الأنثىين. والوجهاء: الخصاء.

وفيه جواز الحصي في الصحة، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً لأن الخصاء يفید اللحم طيأً، وينفي عنه الزهومة، وسوء الرائحة «اهـ»<sup>(3)</sup>. وقيل الوجهاء: أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما<sup>(4)</sup>.

قلت: فليس فيه حيئنة نقص العضو، والله أعلم.

## 2 — وثبت أن النبي ﷺ ضحي بكبش أقرن فحيل<sup>(5)</sup>.

ومعنى فحيل: كامل الخلقة لم تقطع أثياد، فيجمع بين هذا الحديث وما قبله، بأن ذلك وقع في وقتين، فيستحب التضحية بالخصي وبالفحيل<sup>(6)</sup>.

3 — وكلما كانت الأضحية شبيهة بأضحية النبي ﷺ كان أفضل وأكمل. فقد ثبت أنه ضحي بكبشين أقرنين عظيمين أملحين (والملح هو: الأبيض الذي يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائميه)، موجوأين، وفي هذا أحاديث غير ما سبق:

(1) رواه البخاري تعليقاً. ووصله أبو نعيم في المستخرج (الفتح 10/صفحة 8).

(2) رواه ابن ماجه، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجه للألباني (2/199).

(3) نقله الحافظ في الفتح (10/صفحة 8) عن الخطابي، رحمه الله تعالى.

(4) قاله ابن الأثير في النهاية (عون المعبود 351/7).

(5) رواه الترمذى، وابن ماجه، وهو حديث صحيح. كما في صحيح سنن الترمذى (2/88).

(6) فتح الباري (10/صفحة 8).

**الأول:** عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ انكفا إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده <sup>(1)</sup>.

**الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر بذبح أقرن يطا في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به ... » الحديث <sup>(2)</sup>.  
ومعنى يطا في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود <sup>(3)</sup>.

**الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداويين » <sup>(4)</sup>.

**تنبيه:** ما تقدم من صفات أضحية النبي ﷺ هو الأفضل، وليس معناه عدم جواز الأدنى منه، كالأضحية بالمعجة، أو الكبش الأجم (هو ما لا قرن له)، أو الأسود كله، أو الأبيض كله ... إلى آخره. فكل هذا يجوز التضحية به، ما دام أنه توفر فيه الشروط، كالسنان، والسلامة من العيوب.

## 6. المبحث السادس: **ما لا يجوز من الأضحى.**

— ولا يجزي التضحية بالعوراء البَّيْن عورها، ولا العميا، ولا العرجاء البَّيْن ظلعمها، ولا المريضة البَّيْن مرضها، ولا الكسير التي لا تنقي (أي التي لا نقى لها أي لامع في عظامها من شدة الضعف)، ولا بمقطوعة الأذن، ولا بمقابلة (وهي الشاة التي قطعت أذنها من قدام

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(2) رواه مسلم.

(3) شرح مسلم، للنووي (13 / 120).

(4) رواه أحمد، وغيره. وهو حديث حسن، كما في الصحيححة للألباني (1861). ومعنى عفراء البيضاء، وهي هنا الأبيض ليس بشدید البياض.

## أحكام الأضحية في الكتاب والسنة

وترك معلقة)، ولا مذابة (التي في قطع مؤخر أذنها وترك معلقة)، ولا حرقاء (والتي في أذنها حرق مستدير للعلامة)، ولا شرقاء (وهي المشقوقة الأذن طولاً<sup>(1)</sup>). وفي هذا أحاديث:  
**الأول:** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أربع لا تجوز في الأضحى:، العوراء بَيْنَ عورتها، والمريضة بَيْنَ مرضها، والعرجاء بَيْنَ ظلعمها، والكسير التي لا تنقي ». .

قال البراوي عن البراء: قلت للبراء فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرّمه على أحد<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** عن علي رضي الله عنه : «فهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يضحي بأعضب الأذن ». .  
 قال سعيد بن المسيب، الأعضب: النصف وأكثر من ذلك<sup>(3)</sup>، ومعنى أعضب الأذن: مشقوق الأذن.

**الثالث:** عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تستشرف العين والأذن، وأن لا يضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مذابة، ولا شرقاء، ولا حرقاء<sup>(4)</sup>.  
 2 — ولا يُضْحِي المسلم بالحلالة، وهي: الدابة التي تتغذى بالحاسة، فإذا كانت كذلك فلا يذبحها حتى يعلنها علناً طاهراً، يتغير بها لحمها، ويصير طاهراً، وتختلف المدة من دابة إلى أخرى.

(1) العيوب الأربع، وما كان في معناها، أو أتيح منها: لا تجزئ الأضحية به، كالعمى، وقطع الرجل، وشبيهه، وهذا بالإجماع. كما قال الترمذى، في شرح مسلم (120/13).

(2) رواه أحمد، أبو داود، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (539/2).

(3) رواه أبو داود، وأحمد، وغيرهما. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وأما ذكر القرن فيه فهو منكرا، كما قال الشيخ الألبانى رحمة الله، فانظر الإرواء (361/4) – (364).

(4) رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما، ولعنه يبنع درجة الحسن، بطرق أخرى انظر الإرواء (363/4).

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْلَ الْجَلَالَةَ وَأَلْبَانَهَا»<sup>(1)</sup>. وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْلَ الْجَلَالَةَ فِي الْإِبْلِ؛ أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانَهَا»<sup>(2)</sup>.

3 — وأما مكسورة القرن فيجوز التضحية بها. فعن حجاجة بن عبي، قال: كنا عند علي عليه السلام فأتاه رجل، فقال: البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ (وفي رواية: مكسورة القرن؟) قال: لا يضرك، قال: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن»<sup>(3)</sup>.

### **تنبيهان:**

الأول: يعني عن العيوب السابقة، لقوله في الحديث: «بَيْنَ عُورَهَا»، «بَيْنَ مَرْضَهَا»، «بَيْنَ ضَلَعَهَا»<sup>(3)</sup>

الثاني: يقتصر في العيوب على ما ورد عن الشارع. لأن الأصل هو إجزاء ما حوز الشارع التضحية به، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناء<sup>(4)</sup>.

4 — فعل المسلم أن يستحسن أضحنته صفةً ولو نسأ، ولا يضحي بالي فيها العيوب السابقة، لأنها قربة، فلا يتقرب إلى الله بما ليس بحسن.

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهو حديث صحيح كما في الإرواء (149/8).

(2) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهو حديث حسن صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (721/2).

(3) رواه الترمذى، وغيره. وهو حديث حسن، كما في الإرواء (362/4).

فائدة: حوز الجمھور — منهم أبو حنيفة، والشافعى — التضحية بمكسورة القرن سواء كان يدمى أم لا. وأما مالك فكره إن كان يدمى، وجعله عيباً (شرح مسلم للنووى 13/120) والراجح قول الجمھور.

(4) أفاده الشوكانى، في السيل الجرار (4/80).

## أحكام الأضحية في الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمِمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِلُوهُ فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ﴾ [البقرة (267)].

ومعنى الآية: لا تقصدوا الخبيث، والرذيل من أموالكم للتصدق به، وأنتم لو أعطيتموه ما أخذتموه<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دَمًا وَهَا وَلَكِنْ يَنَالُ اللَّهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج من الآية (37)] ، ومعنى الآية : إنما شرع لكم نحر هذه المدايا والضحايا لذكره عند ذبحها، وهو الغنيّ عما سواه، ولكن يجزيكم عليه<sup>(2)</sup>.

5 — ويجوز التضحية بالحامل، فإذا خرج الجنين ميتاً بعد ذكاة الأم، حاز أكله بدون ذبح، لحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»<sup>(3)</sup>.  
واما إذا خرج حيّا، فلا بد من ذبحه لمن أراد أكله<sup>(4)</sup>.

(1) انظر تفسير ابن كثير.

(2) تفسير ابن كثير (645/4).

(3) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم. وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع (3425)  
وانظر تفسير القرطبي.

(4) وهذا مذهب الثوري، والشافعي، والحسن بن زيد، وصاحب أبي حنيفة، وهو قول مالك، لكنه اشترط أن يكون قد أشعر، أي نبت له شعر. وذهب أبو حنيفة، إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأن ذكاة أمّه لا تغنى عن ذكائه. (عون المعبد 18/8) والراجح هو القول الأول.

## الباب الرابع

### عدد الأضحية

#### **1. المبحث الأول: إجزاء شاة واحدة عن أهل البيت الواحد.**

ونجزي شاة واحدة عن أهل البيت الواحد، ولو كانوا مائة نفس.

والمقصود بأهل البيت أهل الرجل الذين هم تحت كفالته ونفقته، فنجزي الشاة عن واحد، ولا نجزي عن أكثر من واحد إذا كانوا أهل أبيات متفرقة، لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهي الناس بعد، فصارت مباهة»<sup>(1)</sup>.

وقد ثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أحدهما: عنه وعن آله. والآخر: عنّ لم يصح من أمته<sup>(2)</sup>.

#### **2. المبحث الثاني: هل يجوز للأولاد أن يشتراكوا مع أبيهم في الشاة؟**

نعم، يجوز للأولاد أن يشاركون مع أبيهم لشراء شاة الأضحية بشرط أن يكونوا يسكنون في بيت واحد، لأنهم حينئذ يصدق عليهم حديث: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية ...»<sup>(3)</sup>.

أما لو كان الأولاد يسكنون مستقلين عن أبيهم في بيوت مختلفة، فإنه لا يجزيهم الاشتراك في شاة واحدة، بل على كل أهل بيت منهم أضحية منْ كان منهم موسراً، وأما من كان معسراً، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مالك، والترمذى، وابن ماجه. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذى للألبانى (2/90).

(2) حديث ثابت صحيح. فانظر الإرواء (4/349 – 354).

(3) حديث حسن، وقد مضى.

(4) وقد أفتى بذلك محدث العصر وفقيه العلامة محمد ناصر الدين الألبانى، رحمه الله تعالى.

### 3. المبحث الثالث: جواز الاشتراك في البدنة والبقرة.

يجوز أن يشترك عشرة أشخاص في بَدْنَة (والبدنة: الجمل أو الناقة)، وسبعة في بقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، سواء كانوا متربعين بقرية، أم كان بعضهم يربى اللحم فقط، ويجوز أن يقصد بعضهم الأضحية، وبعضهم المُهْدِي (والمُهْدِي هو ما يُهْدَى إلى فقراء المسجد الحرام من البدن)، لحديث ابن عباس، رضي الله عنهمما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة»<sup>(1)</sup>.

## باب الخامس

### وقت الأضحية

#### 1. المبحث الأول: بداية التضحية يوم العيد لا قبله.

ولا يضحى إلا يوم عيد الأضحى (وهو اليوم العاشر من ذي الحجة) بعد صلاة الإمام وخطبته وبعد أن يذبح هو، فمن ذبح قبل الإمام فأضحنته باطلة وليعد أضحية أخرى، لحديث حابر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فحرروا فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله، أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

(1) رواه أحمد، والترمذى، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذى (89/2). وهذا القول هو مذهب إسحاق بن راهويه، وأبي حرمة، قال الشوكانى، فى النيل (5/211): «وهو الحق» اهـ.

(2) رواه مسلم.

فإندى: وهذا المذهب هو قول مالك. وأما عند الشافعية، فيدخل وقتها بعض قدر صلاة العيد والخطبة، سواء صلى الإمام والمصلحي، أم لا. سواء في ذلك أهل القرى، وإنادى، والبادى، والمسافرون، وسواء ذبح الإمام أضحنته أم لا. وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار، إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يُحرِّر، وأما أهل القرى، والبادى، فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الصادق، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل أن يذبح الإمام، سواء في ذلك أهل الأمصار، والقرى، وقال بنحو هذا القول:

## 2. المبحث الثاني: المقصود بالإمام.

والمقصود بالإمام هو حاكم البلدة، فإن لم يكن ثمة إمام، أو كان لا يذبح، أو كان يذبح لكنه لا يظهر ذلك، فالظاهر أنه يعتبر لكل مصانع بصلاته، فلا يذبح حتى يصلبي. لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في يوم نحر فقال: «لا يذبحن أحدكم حتى يصلبي ... ». الحديث<sup>(1)</sup>.

## 3. المبحث الثالث: نهاية وقتها.

ويكتنل وقتها إلى آخر أيام التشريق، فأيام الذبح أربعة أيام، هي: يوم النحر (عيد الأضحى)، وثلاثة أيام بعده، لحديث حبیر بن مطعیم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّ أيام التشريق ذبح»<sup>(2)</sup>.

ويجوز الذبح في الليل والنهار من هذه الأيام، لأن الله تعالى قال: «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ هَمَةِ الْأَنْعَامِ» [الحج من الآية (28)], وهذا يشمل الليل والنهار<sup>(3)</sup>.

الحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق. وقال سفيان الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي حال خطبته، (نقلًا عن المجموع للنووي 389/8) بصرف، والراجح هو القول الأول، قول مالك لحديث جابر الصريح في الموضوع.

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. واللفظ للترمذى. فانظر جامع الأصول (345/3 - 348) ونبيل الأورطار (215/5).

(2) علقه البخاري، ووصله أبو داود، وغيره. وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة، وأبي حمزة، وأبي حمزة، وأحمد: أيام الذبح هي: يوم النحر ويومان بعده. وهناك أقوال أخرى للعلماء. فانظر المجموع للنووي 390/8، والفتح 6/10). والراجح هو قول الجمهور.

(3) قال الحافظ في الفتح (10/ص 6): واتفقا على أنها تشرع ليلاً، كما تشرع نهاراً، إلا في رواية عن مالك، وعن أحمد أيضاً «اهـ».

## الباب السادس

## مكان التضحية

## 1. المبحث الأول: أين يذبح الحاكم أضحيته؟

يُستحب للإمام (أي حاكم البلد) أن يذبح في مصلى العيد ليراه الناس، ولি�تعلموا منه عملياً أحكام الأضحية — بعد أن علمهم إياها نظرياً في الخطبة — وليذبحوا بعده على يقين، «فقد كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»<sup>(1)</sup>، وكان ابن عمر يفعله<sup>(2)</sup>.

## 2. المبحث الثاني: أين يذبح غير الحاكم أضحيته؟

ويستحب لغير الإمام كذلك أن يذبح في المصلى، لأنه لم يرد ما يخصص الحديث السابق، وفيه فوائد: منها: أن يعلم بذلك الفقراء، فيقصدون اللحم، ليتالوا منه ما ييسر. وثبت في حديث جنديب، أن النبي ﷺ رأى بعدما صلى لحم أضاحي قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته ... «الحديث<sup>(3)</sup>، فيه دليل على أنهم ذبحوا في المصلى»<sup>(4)</sup>.

## 3. المبحث الثالث: جواز التضحية في غير المصلى.

لكن إن ذبح المسلم أضحيته في بيته، أو في مكان آخر، فهو جائز. والدليل على ذلك حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ أمرَ بكبش أقرن يطاً في سواد، وبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر» ، ففعلت ثم أخذتها وأخذ الكبش،

(1) رواه البخاري. وأما عند مالك فهذا سنة للإمام خاصة (الفتح 10/ص 7).

(2) رواه أبو داود.

(3) متافق عليه.

(4) انظر السيل الجرار (4/86).

فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم صحي به»<sup>(1)</sup>؛ ووجه الدلالة منه: الظاهر أن النبي ﷺ صحي في بيته أو قريباً منه، لأنه حاطب عائشة، وطلب منها أن تشحذ المدية (وهي السكين)، وسمعت عائشة ما قاله النبي ﷺ لما أراد ذبح الكبش، ومثل هذه القصة لا يمكن أن تكون في المصلى، والله أعلم.

#### **4. البحث الرابع: أين يذبح الحاج ذبيحته.**

وأما إذا كان المسلم حاجاً في مي، فيذبح في أي مكان فيها، ويذبح عكمة كذلك، لقول رسول الله ﷺ لما نحر في مي: «قد نحرت هاهنا، ومني كلها منحر، وكل فجاج مكة منحر، فانحروا في رحالكم»<sup>(2)</sup>.

### **الباب السابع**

#### **حكم الإنابة في التضحية**

##### **1. البحث الأول: استحباب مباشرة التضحية.**

يستحب للMuslim أن يضحى بيده إن تيسر له، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صحي بكبشين ووضع رجله على صفا أحهما وسي وكتّر»<sup>(3)</sup>.

##### **2. البحث الثاني: جواز الإنابة في التضحية.**

ويجوز أن ين Hib عنده مسلماً (والأفضل أن يكون فقيهاً بباب الذبائح، والضحايا، لأنه أعرف بشروطها ومتانتها)<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما الإرواء (353/4).

(2) رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما.

(3) متفق عليه

(4) ذكره النووي في شرح مسلم (13/121) عن أصحابه الشافعية.

## أحكام الأضحية في الكتاب والسنة

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ نحر ثلثاً وستين بدنَة، ثم أعطى علِيًّا فنحر ما غَبَرَ منها<sup>(١)</sup>، ومعنى ما غَبَرَ: ما بقي، وهي سبع وثلاثون بدنَة.

### 3. المبحث الثالث: يُكره استئناف أهل الكتاب في التضحية

ويكره أن يستنيب كافراً (يهودياً أو نصراوياً)<sup>(٢)</sup>، لأن الأضحية قربة، والكافر ليس من أهل القرابة، فإن استئنافه جازت الأضحية مع الكراهة<sup>(٣)</sup>.

### 4. المبحث الرابع: يجوز للمرأة المسلمة أن تذبح بيدها

ويجوز للمرأة المسلمة<sup>(٤)</sup> أن تذبح سواء كانت طاهراً أم حائضاً، ولا دليل يمنعها من ذلك، بل قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [من الآية (٣) من سورة المائدة]، وهذا يشمل الرجل والمرأة.

وثبت أن جارية لصعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً بسلع<sup>(٥)</sup>، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوها»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم، في حجّة النبي ﷺ.

(٢) تبنيه: نقول في أتباع النصرانية: نصارى، ومفرده: نصراو، ولا نقول: مسيحيين، ولا مسيحي، لأن هؤلاء لا يتبعون سيدنا المسيح صلوات الله عليه، بل هم مخالفون له في الحقيقة، ثم إننا لا نجد في القرآن والسنة إلا تسميتهم بنصارى، ونصراو، فاقتضى التبنيه.

(٣) وهذا قول الجمهور، وأما مالك، فقال: لا تصح، وتكون شاة لحم (أي لا تعتبر أضحية). ودليل الجمهور: أن الكتابي أحيا الله ذبيحته فهو كالمسلم في هذا، وأما كراهة استئنافه في الأضحية فلا أنها قربة، وانظر المجموع للنووي (407/8)، والراجح قول الجمهور.

(٤) وأما المرأة الكتابية (يهودية أو نصراو) ففيها الخلاف السابق في استئناف الكتبي.

(٥) سلع: جمل بالمدينة النبوية.

(٦) رواه مالك، والبخاري، والنفط له.

وعن أبي موسى الأشعري رض أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائهن بأيديهن (١).

#### ٥. المبحث الخامس: متى يأكل المسلم يوم النحر؟

من السنة أن لا يأكل المُضَحِّي شيئاً يوم النحر حتى يُضْحِي فیأكل من أضحيةه، فقد كان النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يفعل ذلك (٢).

#### ٦. المبحث السادس: حكم التضحية عن الميت.

تشريع التضحية عنه في حالتين:

**الأولى:** إذا أوصى بما في ثلث ماله، أو جعلها في وقف له، فيجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، ومنت ما نفذه مثال الوصية أو الوقف فلا يُضْحِي عنه.

**الثانية:** أن تكون تبعاً للأحياء بأن يُضْحِي المسلم عن نفسه وأهله وفيهم أموات. والدليل على ذلك أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ كان يُضْحِي ويقول: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد». وآل محمد يشمل الأحياء حينئذ كالعباس، وعلى، وغيرهما. ويشمل الأموات

(١) رواه البخاري تعليقاً، ووصله الحاكم في المستدرك، وسنده صحيح انظر الفتح (١٥/١٠).  
فإئذنا: وبهذا الجواز، قال الإمام مالك، كما في المدونة (٤٢٩/١) وهو قول الجمهور أيضاً ونقل محمد بن الحكم، عن مالك، رواية أخرى بالكراءة !!، وفي وجه الشافعية: يكره ذبح المرأة الأضحية. والراجح هو القول بالجواز بلا كراهة، لأن الكراهة حكم شرعي، ولا يثبت الحكم الشرعي إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً هنا، وانظر المجموع للنووي (٩/٧٦) والفتح (٩/٥١٩)، وبداية ابن رشد (٤٣٨/١)، وشرح البرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/٨٢).

(٢) رواه الترمذى، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذى للألبانى (١/١٦٨).  
وهو قول أكثر أهل العلم.

## أحكام الأضحية في الكتاب والسنة

كروجتها: حديقة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة. وبناته: رقية، وأم كلثوم، وزينب، وعمه حمزة رضي الله عنه أجمعين.

**أما الأضحية عن الميت استقلالاً** فلا يفعله المسلم لأن النبي ﷺ لم يضخ عن مات من أهله استقلالاً، ولم يفعله الصحابة أيضاً رضي الله عنه. وخير المדי هديهم. « ومن الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضخون عن الميت تبرعاً، ثم لا يضخون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة، ويحرمون أنفسهم، فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل.

وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات، وفضل الله واسع <sup>(1)</sup> اهـ .

**تنبيه:** وأما حديث علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بكبشين: أحدهما عن النبي ﷺ ، والآخر عن نفسه وقال: « إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً » فهو حديث ضعيف <sup>(2)</sup>.

(1) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين، في رسالة الأضحية، ص(51).

نقلًا عن الشرح الممتع على زاد المستقنع (7) في حاشية 456 – 457.

(2) رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، والبيهقي، وفي سنته شریک بن عبد الله ، صدوق يخطى كثيراً، وأبو الحسناء، قيل اسمه الحسن، وقيل الحسين، مجھول. كما في تغريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. وقد ضعف الحديث الألبانى، في ضعيف سنن أبي داود، برقم (2790). وضعيف سنن الترمذى، برقم (1495).

فائدة: 1 — قال بجواز التضحية عن الميت استقلالاً: أبو الحسن العبادى، كما في المجموع للنسوى، (406/8). وهو نص فقهاء الحنابلة، كما في الشرح الممتع (7 / حاشية 456) وهو قول ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (306/26)، وفي الاختيارات الفقهية، ص(106). وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، كما في كتاب فتاوى إسلامية، يجمع محمد بن عبد العزيز المسند (321/2) وعللوا بأئمـا من أنواع الصدقة عن

**نبأ:** ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها. فقد روى عبد الرزاق بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق: « كانوا يعثرون عند القبر بقرة أو شاة »<sup>(1)</sup>.

كان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين. فكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت، فنهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن ذلك كله. وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام »<sup>(2)</sup>. فنهى عن الصلاة عند القبور، لشأن يشبه من يصلي لها. وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها<sup>(3)</sup>

الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة. واستدل أبو الحسن العبادي، بحديث علي رضي الله عنه . (وقد سبق أنه ضعيف).

2 — وذهب صاحب العدة، والبغوي، والرافعي — من الشافعية — إلى أنه لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بما. كما في المجموع، للنبواني (406/8).

3 — وذهب عبد الله بن المبارك، وغيره، إلى أن الصدقة عن الميت أفضل من التضحية عنه. فإن ضحى عنه فلا يأكل منها شيئاً، بل يتصدق بما كأنها. كما في سنن الترمذى، تحت الحديث ذي الرقم (1495).

4 — وذهب الشيخ ابن عثيمين، إلى التفصيل السابق — الذي ذكرته في المتن — وهو: جواز التضحية عن الميت إذا أوصى، أو تبعاً للأحياء. والمنع من التضحية عنه استقلالاً. وقول الشيخ ابن عثيمين، هو الراجح. لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، لم يكن يفعل ذلك — أي التضحية عن الميت استقلالاً — ولا أصحابه الكرام رضي الله عنهم . والله أعلم.

(1) رواه أبو داود، وأحمد، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغرى برقم (7535) والسلسلة الصحيحة، برقم (2436).

(2) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وغيرهم. وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع (2767).

(3) نقلأً عن مجموع الفتاوى، لابن تيمية (306/26). بتصريف.

تبنيه : يظن كثير من المسلمين - في هذه الأزمـة المتأخرة - أن الشرك مقصور على عبادة الأصنام، وأن كفرـ مشرـ كـيـ فـريـشـ كان يـانـكـارـهـ وـحـودـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـهـنـاـ حـطـأـ كـيـرـ،ـ فـإـنـ الشـرـكـ أـنـوـاعـ كـثـيرـ،ـ وـالـخـفـرـ أـقـسـامـ عـدـيـدـةـ ،ـ وـأـمـاـ كـفـارـ فـريـشـ فـقـدـ كـانـواـ يـؤـمـنـونـ بـوـحـودـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـنـهـ هـوـ الـخـالـقـ الـراـزـقـ الـلـهـيـ لـنـكـونـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ مـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ ﴿وَلَئـنـ سـأـلـهـمـ مـنـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـسـعـرـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ لـيـقـولـنـ اللـهـ فـأـتـيـ بـوـقـكـونـ﴾ [الـعـكـوبـتـ 61] ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿وـلـئـنـ سـأـلـهـمـ مـنـ نـزـلـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ فـأـحـيـاـ بـهـ الـأـرـضـ مـنـ بـعـدـ مـوـتـهـاـ لـيـقـولـنـ اللـهـ قـلـ الـحـمـدـ اللـهـ بـلـ أـكـفـرـهـمـ لـأـيـقـلـونـ﴾ [الـعـكـوبـتـ 63] ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿فـإـذـا رـكـبـوـاـ فـيـ الـفـلـكـ دـعـوـاـ اللـهـ مـحـلـصـينـ لـهـ الـدـيـنـ فـلـمـاـ نـجـاهـمـ إـلـىـ الـبـرـ إـذـا هـمـ يـُشـرـكـوـنـ .ـ لـيـكـفـرـوـاـ بـمـاـ آـتـيـاهـمـ وـلـيـتـمـتـعـوـاـ فـسـوـفـ يـعـلـمـوـنـ﴾ [الـعـكـوبـتـ 65-66] .ـ وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿وـجـعـلـوـاـ اللـهـ مـاـ ذـرـاـ مـنـ الـحـرـثـ وـالـأـعـامـ نـصـيـبـاـ فـقـالـوـاـ هـذـاـ اللـهـ بـرـغـمـهـمـ وـهـذـاـ لـشـرـكـاتـاـ ..ـ﴾ [الـأـعـامـ 136] ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿قـلـ كـوـنـوـاـ حـجـارـةـ أـوـ حـدـيدـاـ أـوـ خـلـقـاـ مـسـاـ يـكـبـرـ فـيـ صـدـورـكـمـ فـسـيـقـولـوـنـ مـنـ يـعـدـنـاـ قـلـ الـذـيـ فـطـرـكـمـ أـوـلـ مـرـةـ ،ـ فـسـيـغـضـوـنـ إـلـيـكـ رـؤـوسـهـمـ وـيـقـولـوـنـ مـقـىـ هـوـقـلـ غـسـىـ أـنـ يـكـونـ فـرـيـاـ﴾ [الـإـسـرـاءـ 51] .ـ فـلـمـاـ قـالـ هـنـمـ الـذـيـ فـطـرـكـمـ أـوـلـ مـرـةـ ،ـ أـيـ خـلـقـكـمـ أـوـلـ مـرـةـ لـمـ يـقـولـوـاـ لـمـ يـخـلـقـنـاـ .ـ وـقـالـ تـعـالـىـ ﴿قـلـ لـمـ الـأـرـضـ وـمـنـ فـيـهـاـ إـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـوـنـ ،ـ سـيـقـولـوـنـ اللـهـ قـلـ أـفـلـاـ تـذـكـرـوـنـ﴾ [الـمـوـمـونـ 85،89] وـكـذـلـكـ كـانـوـاـ يـقـولـوـنـ فـيـ تـلـيـتـهـمـ إـذـا حـجـوـاـ:ـ لـيـكـ اللـهـمـ لـيـكـ ،ـ لـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـيـكـ ،ـ إـلـاـ شـرـيـكـاـ هـوـ لـكـ ثـنـكـهـ وـمـاـ مـلـكـ .ـ إـذـنـ مـاـذـاـ كـانـ نـوـعـ كـفـرـهـمـ وـشـرـكـهـمـ ؟ـ الـحـوـابـ:ـ أـنـ شـرـكـهـمـ كـانـ فـيـ الـعـبـادـةـ حـيـثـ كـانـوـاـ يـتـقـرـبـوـنـ إـلـىـ الـمـلـكـ .ـ إـذـنـ مـاـذـاـ كـانـ نـوـعـ كـفـرـهـمـ وـشـرـكـهـمـ ؟ـ الـحـوـابـ:ـ أـنـ شـرـكـهـمـ كـانـ فـيـ الـعـبـادـةـ حـيـثـ كـانـوـاـ يـتـقـرـبـوـنـ إـلـىـ الـأـصـنـامـ بـالـدـعـاءـ ،ـ وـالـذـبـحـ ،ـ وـالـنـذـرـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ،ـ لـكـيـ تـرـقـبـهـمـ هـذـهـ الـأـصـنـامـ إـلـىـ اللـهـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿وـالـذـينـ اـتـحـذـداـ مـنـ دـوـنـهـ أـوـلـيـاءـ مـاـ أـعـبـدـهـمـ إـلـاـ لـيـقـرـبـوـنـ إـلـيـ اللـهـ رـلـفـيـ﴾ [الـزـمـرـ 3] .ـ وـمـاـعـنـ الـأـصـنـامـ ؟ـ وـإـلـىـ ماـذـاـ تـرـمـزـ ؟ـ الـحـوـابـ:ـ أـنـ أـصـلـ الـأـصـنـامـ صـوـرـ رـجـالـ حـسـاخـينـ مـشـلـ وـذـ ،ـ وـسـوـاغـ ،ـ وـيـغـوثـ ،ـ وـيـعـوقـ ،ـ وـنـسـرـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـلـاتـ كـانـ رـجـالـ يـفـعـلـ الـخـيـرـ فـقـدـ كـانـ يـنـتـ لـلـحـجـيجـ فـيـ الـجـاهـنـمـ الـسـوـيـقـ (ـعـصـامـ مـنـ دـقـيقـ الـقـمـحـ وـالـشـعـمـ) كـانـ يـكـلـهـ أـيـ كـانـ يـسـلـهـ بـشـيءـ مـنـ الـمـاءـ أوـ يـنـظـلـهـ بـسـمـ) ،ـ فـلـمـاـ مـاتـ عـكـفـوـاـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـعـلـوـهـ (ـانـظـرـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ التـحـمـ وـسـوـرـةـ نـوـحـ) .ـ ثـمـ تـفـاقـمـ الـشـرـكـ وـاـنـتـشـرـ،ـ فـصـارـتـ الـأـصـنـامـ كـثـيرـةـ وـمـتـنـوعـةـ حـتـىـ كـانـ كـانـ مـنـ الـعـرـبـ مـنـ يـتـحـذـ إـلـهـ مـنـ عـجـوـةـ التـمـرـ إـذـا جـاعـ أـكـنهـ؛ـ وـلـكـنـ أـصـلـ الـأـصـنـامـ هـوـ الـغـلـوـ فـيـ الـصـالـحـينـ الـأـمـوـاتـ ،ـ وـاـنـتـاذـهـمـ وـسـطـاءـ وـشـفـعـاءـ عـنـ اللـهـ ،ـ وـالـعـكـوفـ عـلـىـ قـبـورـهـمـ،ـ وـتـقـلـيـدـ الـذـبـحـ وـالـنـذـرـ هـمـ لـكـيـ يـوـصـلـوـ الـأـدـعـيـةـ إـلـىـ اللـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـشـرـكـ ،ـ فـإـيـحـذرـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ ﴿إـذـا سـأـلـكـ عـبـادـيـ

عني فَإِنَّمَا قَرِيبُ أَجِيبٍ دُعْوَةُ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَ تَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يُرِشَّدُونَ》 [البقرة: 186]. قال رسول الله ﷺ: (الدعاء هو العبادة). رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع 3401. فإن كان ولابد فلا مانع من أن يطلب المسلم من إنسان مسلم حسي يسمعه ويراه الدعاء أن يدعوه الله له. والأفضل ترك ذلك ، وأن يدعوه المسلم هو بنفسه.

## الباب الثامن

### من آداب الذبح

#### 1. المبحث الأول: وجوب الإحسان.

من الإحسان أن يختار للذبح آلة حادة حتى لا يعذب الحيوان، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [القراءة (195)]. ويقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَكَرْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلِيَحْدِدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذِيْحَتَهُ»<sup>(1)</sup>.

#### 2. المبحث الثاني: كيف يكون الرفق بالحيوان؟

ومن الرفق بالحيوان، أن لا يشحد السكين أمام الأضحية، ولا يذبحها بحضور الآخرين، ولا يجرها للذبح بعنف. فعن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجلٍ واصبع رجله على صفة شاة وهو يحذ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَتَرِيدُ أَنْ تُمْتِهَا مُوتَّيْنَ، هَلَّا حَدَّدْتَ شَفَرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تَضْجِعَهَا»<sup>(2)</sup>.

#### 3. المبحث الثالث: استحباب استقبال القبلة بالذبيحة.

ويذبح مستقبلاً بالحيوان القبلة، ويضع الشاة على جانبها الأيسر، ويوضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن<sup>(3)</sup>، ليكون أسهل على الذبح فيأخذ السكين باليمين،

(1) رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

تنبيه: هناك عادة عند بعض المسلمين، هي وضع الحناء على رأس الكبش قبل ذبحه فهذا مما لا دليل عليه — فيما علمت — فينبغي ترث هذه العادة.

(2) رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورواه الحاكم. وهو حديث صحيح الإسناد كما في الصحيحه برقم (24).

(3) مأخوذه من حديث متافق عليه.

وإمساك رأسها بيده اليسار<sup>(1)</sup>.

فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجّهها... »<sup>(2)</sup>، فقوله: « حين وجّهها... » معناه: وجّهها إلى القبلة.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره أن يأكل ذبيحة دُبحت لغير القبلة<sup>(3)</sup>.

وكراهة ابن عمر رضي الله عنه هنا إنما هو تزarah منه، ولا يعني أن الذبيحة حرام.

#### **4. المبحث الرابع: كيف السنة في نحر الإبل؟**

وأما الإبل فالسنة أن ينحرها قائمة معمولة (أي مربوطة) يدها اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها<sup>(4)</sup>، قال تعالى: «**وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ» [الحج – 36].**

#### **5. المبحث الخامس: الدعاء عند الذبح أو النحر.**

ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله، والله أكبر، اللهم إِنَّ هذَا مِنْكَ وَلَكَ<sup>(5)</sup>،

(1) قاله الحافظ في الفتح (10/ص 15).

(2) رواه أبو داود. وقد صحَّ التوجيه من رواية مالك، بسند صحيح عن ابن عمر، موقفه عليه، وعلقه البخاري، في صحيحه بصيغة الجرم (نقلًا عن مناسك الحج والعمر، للألباني (ص 340)).

(3) رواه عبد الرزاق، بأسناد صحيح (نقلًا عن المرجع السابق).

(4) رواه أبو داود، وهو حديث صحيح كما في صحيح سن أبي داود للألباني (1550)، وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر، نحوه أخرجه الشیخان (كما في المرجع السابق).

(5) رواه أبو داود. وهو حديث حسن كما في الإرواء (350/4).

اللهم تقبل مني<sup>(1)</sup>

### 6. المبحث السادس: كراهة سلخها أو كسر عنقها قبل أن تموت.

ويُكره أن يسلخها أو يكسر عنقها قبل أن تزهد روحها، لأن ذلك ينافي الإحسان. وقد قال عمر بن الخطاب رض: إن الذكاة في الحلق واللّبّة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهد<sup>(2)</sup>.

## باب التاسع

### كيف ينفع المسلم بأضحيته

#### 1. المبحث الأول: السنة الأكل من الأضحية، ووجوب التصدق منها.

يأكل المسلم من أضحيته ما بدا له، ويتصدق منها بما استطاع، ويدخر، طالباً في كل ذلك الأجر والثواب من الله تعالى. قال سبحانه: «فَإِذَا وَجَّهْتُمْ جُنُوبَهَا فَكُلُّو مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ» [الحج (36)].<sup>(3)</sup>

(1) رواه مسلم، وغيره. وأما زيادة: «كما تقبلت من إبراهيم خليلك» فهي غير ثابتة كما قال الشيخ الألباني رحمه الله، في المنسك (ص 35). وكذلك زيادة: «وجهت وجهي للذي فطر...» فهي دعاء غير ثابت عند النبیع، فانظر الإرواء (350/4).

(2) أثر صحيح، صححه ابن المزار، وذكره البخاري، في صحيحه عن ابن عمر، بمعناه. فانظر المجموع للنووي (84/9)، والفتح (526/9).

(3) القانع: الفقير الذي لم يسأل الناس تعففاً. المعتر: الذي يسأل لحاجته. قال ابن كثير في تفسيره (211/3): «واختار ابن حجر أن القانع: السائل لأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال، والمعتر: من الآراء وهو الذي يتعرض لأكل اللحم» اهـ.

وعن عابس بن ربيعة رضي الله عنه قال: قلت لعائشة: أتَهُي النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنْ تُوكِلُ لحوم الأَضاحي فوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَام جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ» الحديث (1)

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعُمُوا، [وَفِي رَوَايَةٍ: وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا وَاتْجُرُوا]» (2)  
وَمَعْنَى اتْجُرُوا: اطْلُبُوا الْأَجْرَ، وَالنُّوَابَ. وَلَيْسَ مَعْنَاهُ التِّجَارَةُ (3).

## 2. المبحث الثاني: لا يعطي الجازر منها شيئاً.

وَلَا يُعْطِيُ الْجَازِرُ مِنْ أَضْحِيَتِهِ شَيْئاً، بَلْ يُعْطِيُهُ أَجْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدُنِهِ، فَأَقْسِمُ جَلَالِهِ، وَجَلُودِهِ. وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً. قَالَ: نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عَنْدِنَا (4).  
وَمَعْنَى جَلَالِهِ: مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهَرِ الْبَعِيرِ، مِنْ كِسَاءِهِ، وَنَحْوِهِ.

## 3. المبحث الثالث: لا يجوز بيع شيء من الأضحية.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَةِ وَفِي ذَلِكَ حَدِيثان:

(1) رواه البخاري. وانظر بعثاً في الفتح (10/23) في هل يُسمِّي الدخان إذا حدثت دافة، ومعنى الدافة: الجماعة من الناس تُقبل من بلد إلى بلد بعثاً عن الطعام.

(2) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

(3) قال النووي: «وَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنْهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْبِي التَّصْدِيقُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ بِمَا يَقُولُ عَلَيْهِ الاسمُ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِعَظَمَتِهِ» اهـ. (شرح مسلم للنووي 13/13).

فائدة: فإن قيل: قوله: «كُلُوا وادْخُرُوا ...» فيه أمر، والأمر يفيد الوجوب! فالجواب بما قاله الحافظ في الفتح (10/20): «ولا حجة فيه، لأنَّه أمرٌ بعد حَرْطَرَ، فيكون للإِيَاجَةِ» اهـ.

(4) متفق عليه وهذا مذهب الشافعي وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق وقال ابن المنسد: وكان الحسن، وعبد الله بن عمر، لا يرىان بأساً أن يُعطى الجزار حلدها. قال النووي في المجموع (8/420): «وهذا غلط، منابذ للسنة» اهـ.

**الأول:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** حديث علي رضي الله عنه السابق: «وأمرني أن لا أعطي الحازر منها شيئاً» ، وجه الدلالة منه: أنه لو جاز أخذ العوض عنه، بجاز أن يعطي الحازر فيأجرته، وأنه إنما أخرج ذلك قربة، فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما ربحص فيه وهو الأكل<sup>(2)</sup>.

#### **4. المبحث الرابع: جواز الانتفاع بجلد الأضحية ليس البيع.**

ويجوز أن يتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع، فيتخد منه خفأً، أو نعلاً، أو فرُواً، أو سقاءً، أو غربالاً، أو نحو ذلك. ويجوز له أن يعيشه، وليس له أن يؤجره، ولا أن بيده

#### **5. المبحث الخامس: جواز ركوب البدنة.**

ويجوز ركوب الناقة أو الجمل مما سيضحي به للحجاجة، إذا كانت مطيفة لذلك، لحديث حابر بن عبد الله، رضي الله عنهما سئل عن ركوب المَدْي؟ فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألمت إليها حق تحد ظهراً»<sup>(3)</sup>. وال الحديث وإن كان ورد في المَدْي (والمَدْي ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الأنعام) فهو يشمل الأضحية، لأن كلاً منهما قربة، وقد قال الله تعالى: «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ» [الحج (33)].

(1) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (455/1): «حسن» اهـ.

(2) قاله صاحب المذهب وهو أبو إسحاق الشيرازي الشافعى. وهذا مذهب عطاء، والنخعى، ومالك، وأحمد، والشافعية، وإسحاق. وأجاز بعض العلماء، بيع جلد المَدْي، والتصدق بشمنه، وربحص أبسوتور، في بيعه، وذياك أقوال أخرى. فانظر المجموع للنووى (420/8). وال الصحيح هو المنع للحديث.

(3) رواه مسلم.

**6. المبحث السادس: جواز شرب لبنها.**

ويجوز شرب لبنها إن فضل عن رَأْيِ ولدتها، لكن لا يجوز له بيعه. فأما إن كان غير فاضل عن رَأْيِ ولدتها، فلا يشربه، لأنَّه يضرُّ بولدتها. فقد رأى على تَعْلِيمِهِ رَجُلًا يسوق بدنَّةً وَمَعْهَا وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهُ: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدتها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدتها) <sup>(1)</sup>.

**7. المبحث السابع: حكم نتاج الأضحية.**

وإذا أنتجت الأضحية (أي ولدت قبل ذبحها) فإنَّ ولدتها يتبعها فيكون أضحية، فإن ماتت الأم قبل وقت النحر، يبقى حكم الولد كما كان، ويُذبح وقت ذبح الأم، كما سبق عن علي تَعْلِيمِهِ ويتصدق من كل واحدة منها إذا لم تمت الأم، لأنَّهما ضحيتان. عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدتها حتى يُنحر معها، فإن لم يجد لها محلاً، فليحمل على أمه حتى يُنحر معها <sup>(2)</sup>.

**8. المبحث الثامن: حكم جز صوفها.**

ويجوز جز صوفها إن كان في جزء مصلحة، وكان وقت الذبح بعيداً، فإن كانت الأضحية تتضرر بجزء فلا يفعل.

**9. المبحث التاسع: حكم تبديل الأضحية.**

ويجوز بيع الأضحية قبل ذبحها لشراء أحسن منها وأحسن. فمن ابن عباس تَعْلِيمِهِ سُئل عن الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشتري أسمى منها؟ فذكر رخصة <sup>(3)</sup>.

(1) رواه البيهقي.

(2) رواه مالك، في الموطأ بإسناد صحيح، كما قال النسووي في الحمود (363/8). وروى الترمذى، نحوه عن علي بن أبي طالب تَعْلِيمِهِ.

(3) قال الميتى في مجمع الروايات (21/4): «رواه الطيراني في الأوسط ورجاله ثقات» اهـ =

**تَبْيَه:** لو فضل شيء من المال بعد شراء الأسمى، فإنه يتصدق به.

## باب العاشر

### حكم إذا هلكت الأضحية قبل يوم النحر

#### 1. المبحث الأول: حكم ما إذا تعيبت عنده.

من اشتري أضحية سليمة ثم تعيبت عنده بغير تغريم منه فلا شيء عليه، وينجحها إذا جاء وقت الذبح، فإن خاف عليها أن لا تبلغ الوقت فله ذبحها. فقد أتى لابن الزبير رضي الله عنه في هداياه بناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتريوها فأبدلوها <sup>(1)</sup>.

#### 2. المبحث الثاني: حكم ما إذا ضلت الأضحية.

إذا ضلت الأضحية بغير تغريم منه، لم يلزمها ضمانها، لأنهاأمانة وهو لم يُفترط، فإن وجدتها في وقت الذبح، لزمه ذبحها، وإن وجدتها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاءً، ولا يلزمها الصبر إلى العام القادم. فإذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا، وأكل منها، وتصدق. فإن ضللت بغير تغريم منه لزمه طلبها والبحث عنها، فإن لم يجدوها لزمه الضمان، فيذبح بدلاً في وقت الذبح، (ومثال على التغريم تأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر)، فمن آخر فلا

**تَبْيَه:** أما حديث مَنْعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَبْدِيلِ الْحَدَّيِ «، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَغَيْرُهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ: الْجَهْمُ بْنُ الْحَارِودَ، لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَانظُرْ إِلَى الْمُعْنَى» (363/8). (1) قال النووي، في المجموع (363/8): (رواه البيهقي بإسناد صحيح) أهـ. وهذا القول مذهب ابن الزبير، وعطاء، ومالك، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يلزم منه إيداعه مطلقاً. (المجموع (368/8)). والراجح هو القول الأول.

تسقط عنه، بل لا بد له من ذبح قضاء إذا وجدها، فإن لم يجدها ضحي بيدها<sup>(1)</sup>.

### **تنبيهان:**

**الأول:** لا يجوز ترك الأضحية والتصدق بثمنها، لأنها شعار ظاهر من شعائر الإسلام. والصدقة بثمنها يؤدي إلى تعطيل هذا الشعار، وما أدى إلى باطل فهو باطل<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** من لم يستطع الأضحية لإعساره فلا يحزن، لأن النبي ﷺ ضحي عمن لم يُضْحِي من أهله من شهد الله بالتوحيد، ولنبيه ﷺ بالبلغ.

### **الباب الحادي عشر**

#### **أحاديث ضعيفة في الأضحية**

أذكر هذه الأحاديث حتى يحذر منها المسلمين، وخاصة الخطباء والمدرسوون، فيسببوها للناس:

**1 —** حديث: «استفهروا ضحاياكم، فإنما مطاياكم على الصراط» ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبد الله بن موهب المديني، ليس بشفاعة، متروك الحديث، وأبواه عبد الله بن عبد الله: مجهول<sup>(3)</sup>.

(1) الذبح قضاء هو قول مالك، والشافعية، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تُقضى بل تفوت وتسقط (المجموع للنووي 391/8). والراجح هو القول الأول.

(2) والقول يمنع التصدق بثمن الأضحية بدلاً عنها، هو مذهب ربيعة شيخ مالك، وأبي الوفاء، وأبي حنيفة. بل اعتبر بعض العلماء التصدق بثمن الأضحية بدلاً عنها من أحبث البدع، فانظر كتاب مناسك الحج والعمرة، للشيخ الألباني، رحمه الله تعالى (ص 57).

(3) انظر السلسلة الضعيفة للألباني رحمه الله (2/ص 527) و(3/ص 411) برقم 1255، وضعيف الجامع الصغير وزبادته برقم 824.

2 — عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضحى؟، قال: «سنة نبِّيكم إبراهيم» ، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» موضوع (أي مكتنوب) رواه ابن ماجه في سنته، وابن عدي في الكامل، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سنته. فيه: عائذ الله المحاشي: منكر الحديث، وأبو داود ثنيع بن الحارث الأعمى: مترونك، وأئمّهم بوضع الحديث<sup>(1)</sup>.

3 — «الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة» موضوع، (وأصله الحديث السابق) ذكره الترمذى، في سنته معلقاً بدون إسناد، ومشيراً إلى تضعيقه بقوله: «ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال ...»<sup>(2)</sup>.

4 — عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الأضحية على فريضة، وعليكم سنة» ضعيف رواه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(3)</sup>.

5 — عن أبي الأشد السلمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الضحايا أغلالها وأسمتها» رواه أحمد، والحاكم وفي رواية: «إن أحب الضحايا إلى الله ...» رواه البيهقي. ضعيف فيه عثمان بن زفر الجهمي: مجھول، وأبو الأشد: مجھول كذلك، وأبوه كذلك مجھول<sup>(4)</sup>.

6 — «أيها الناس ضحوا، واحتسروا بدمائهم، فإن الدم وإن وقع في الأرض، فإنه يقع في حوز الله ﷺ» ، رواه الطبراني في المعجم الأوسط. موضوع، فيه عمرو بن

(1) و (2) انظر السلسلة الضعيفة (3/ص 157 – 158 / برقم 1050).

(3) انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى، برقم (2285).

(4) انظر السلسلة الضعيفة (4/ص 174 / برقم 1678)، وضييف الجامع برقم (1398).

الحسين العقيلي، وهو متروك الحديث، كما قال الميثمي<sup>(1)</sup>.

**7** — «عَجِبَ رَبَّكُمْ مِنْ ذِي حُكْمِ الظَّانِ فِي يَوْمِ عِدَّكُمْ هَذَا» ، رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، والبيهقي في شعب الإيمان، والديلمي في مسند الفردوس. موضوع فيه سليمان بن داود المنقري الشاذكوني: أَهْمَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْكَذْبِ فِي الْحَدِيثِ<sup>(2)</sup>.

**8** — «عَظَمُوا صَحَايَاكُمْ، فَإِنَّهَا عَلَى الصِّرَاطِ مَطَايَاكُمْ» ، لا أصل له بهذا اللفظ قال ابن الصلاح: «هذا حديث غير معروف، ولا ثابت»<sup>(3)</sup>.

**9** — «مَا عَمِلَ آدُمُ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرُونَهَا وَأَشْعَارَهَا وَأَظْلَافَهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لِيَقُولُ مِنَ اللَّهِ مِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ أَنْ يَقُولَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَبَّيْوَا بِهَا نُفْسَانًا» ، أخرجه الترمذى، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم. ضعيف فيه سلمان بن يزيد: ضعفه أبو حاتم جداً<sup>(4)</sup>.

**10** — «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَفْضَلُ مِنْ دَمٍ يَهْرَاقُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَحِمًا مَقْطُوْعَةً تَوَصِّلُ» . رواه الطبراني في المعجم الكبير. ضعيف، إسناده مسلسل بالضعفاء: الحسن بن يحيى الخشنى: ضعيف، إسماعيل بن عياش: ضعيف، ليث بن أبي سليم: ضعيف<sup>(5)</sup>.

(1) السلسلة الضعيفة (2/ص 16/ برقم 530).

(2) السلسلة الضعيفة (5/288 - 2261/ برقم 287). وضعيف الجامع برقم (3679).

(3) انظر السلسلة الضعيفة (1/173 - 174/ برقم 74).

(4) السلسلة الضعيفة (2/ص 14/ برقم 526). وضعيف الجامع برقم (5112).

(5) السلسلة الضعيفة (2/ص 13/ برقم 525). وضعيف الجامع برقم (5113).

- 11 — « من ضحى طيبة بها نفسه، محتسباً لأضحيته، كانت له حجاباً من النار » ، رواه الطبراني في الكبير. موضوع.  
فيه سلمان بن عمرو التخعي، وهو كذاب<sup>(1)</sup>.
- 12 — « تَسْخَ الأَضْحَى كُلَّ ذِبْحٍ، وصوم رمضان كُلَّ صوم، والغسل من الجنابة كُلَّ غسل، والزكاة كُلَّ زَكَاةً » ، رواه الدارقطني في سنته. ضعيف جداً، فيه ضعيفان، ومتروكان<sup>(2)</sup>.
- 13 — « يا فاطمة! قومي إلى أضححيتك فاشهد فيها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كُلَّ ذنب عملته، وقولي: (إنَّ صلاتي ونسكي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ». قال عمران بن حصين: قلتُ: يا رسول الله هذا لك والأهل بيتك خاصة — وأهل ذلك أنتم — أم للمسلمين عامّة؟ قال: « لا، بل للمسلمين عامّة » ، أخرجه الحاكم، وغيره. منكر فيه أبو حمزة الشمالي: ضعيف جداً، واسمه ثابت بن أبي صفية. والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بذلك<sup>(3)</sup>.

(1) السلسلة الضعيفة (2/ص 15 — 16 / برقم 529). وضعيف الجامع برقم (5679).

(2) السلسلة الضعيفة (2/ص 304 — 305 / برقم 904).

(3) انظر السلسلة الضعيفة (2/ص 15 / برقم 528).

## الخاتمة

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه من أحكام الأضحية، فإن أصبت فمن الله وحده وله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

**والحمد لله رب العالمين**

**وكتب أبو سعيد بلعبيد بن أحمد**

مدينة العين (أبو ظبي)

يوم الاثنين / 18 شوال 1420 هـ

(<sup>1</sup>) 24 جانفي 2000 م


---

(<sup>1</sup>) وقد فرعت من مراجعتها مرّة جديدة في الجزائر في يوم الأحد 20 شوال 1424 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2003م

## فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المبحث الثالث: حوار الذكور والإإناث منها.....	20.....	مقدمة بقلم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .....3.....
المبحث الرابع: أفضلها .....	21.....	مقدمة الطبيعة الثالثة .....5.....
المبحث الخامس: تعظيم الأضحية واستسماعها.....	21.....	<b>الباب الأول مدخل إلى الموضوع</b>
المبحث السادس: ما لا يجوز من الأضحية .. تبهيه: يُعنى عن اليسر من عيوب الأضحية.....	23..... 25.....	المبحث الأول: تعریف الأضحية.....8.....
حوار الأضحية بالبهيمة الحامل.....	26.....	المبحث الثاني: فضل الأيام العشر من ذی الحجّة.....8.....
<b>الباب الرابع عدد الأضحية</b>		المبحث الثالث: فضل يوم النحر .....8.....
المبحث الأول: إجزاء شاة واحدة عن أهل البيت الواحد .....	27.....	المبحث الرابع: فضل التقرب إلى الله بالنحر.....9.....
المبحث الثاني: هل يجوز للأولاد أن يشتراكوا مع أبيهم في الشاة؟ .....	27.....	المبحث الخامس: وجوب الإخلاص لله والمتتابعة لرسول الله ﷺ .....9.....
المبحث الثالث : حوار الاشتراك في البذلة والبقرة .....	28.....	المبحث السادس: حكم الذبح لغير الله .....10.....
<b>الباب الخامس وقت الأضحية</b>		<b>الباب الثاني أحكام الأضحية</b>
المبحث الأول: بداية التضحية يوم العيد لا قبله..	28.....	المبحث الأول: حكمها .....12.....
المبحث الثاني: المقصود بالإمام: حاكم البلدة ...	29.....	المبحث الثاني: حكم الأضحية للمسافر .....17.....
المبحث الثالث: نهاية وقتها .....	29.....	المبحث الثالث: إعانتة الحاكم للناس بإهداء الأضحى .....18.....
<b>الباب السادس مكان التضحية</b>		المبحث الرابع: هل يستدين المسلم ليضحى؟...18.....
المبحث الأول: أين يذبح الحاكم أضحيته.....	30.....	المبحث السادس: تحريم أخذ الأظفار والشعر حتى يضحى .....18.....
المبحث الثاني: أين يذبح غير الحاكم أضحيته؟... المبحث الثالث: حوار التضحية في غير المصلى ..	30..... 30.....	<b>الباب الثالث أنواع الأضحية</b>
المبحث الرابع: أين يذبح الحاج ذبحته؟ ...	31.....	المبحث الأول: مم تكون الأضحية؟ .....19.....
		المبحث الثاني: سن الأضحية ..20.....

المبحث الثالث : لا يجوز بيع شيء من الأضحية .....	41.....
المبحث الرابع : جواز الانتفاع بحلال الأضحية ليس البيع.....	42.....
المبحث الخامس: جواز ركوب البدنة .....	42.....
المبحث السادس : جواز شرب لبنها.....	43.....
المبحث السابع: حكم نتاج الأضحية.....	43.....
المبحث الثامن: حكم جز صوفها.....	43.....
المبحث التاسع: حكم تبديل الأضحية.....	43.....
<b>باب العاشر حكم ما إذا هلكت الأضحية قبل يوم النحر</b>	
المبحث الأول: حكم ما إذا تعينت عنده.....	44.....
المبحث الثاني: حكم ما إذا ضلت الأضحية.....	44.....
تسبيه أول : لا يجوز ترك الأضحية والتصدق بشئها.....	45.....
تسبيه ثان : من لم يستطع الأضحية لإعساره فلا يجزئ.....	45.....
<b>باب الحادي عشر أحاديث ضعيفة في الأضحية الخاتمة.....</b>	49.....
<b>الفهرس.....</b>	50.....



<b>باب السابع حكم الإنابة في التضحية</b>	
المبحث الأول: استحباب مباشرة التضحية.....	31.....
المبحث الثاني: جواز الإنابة في التضحية.....	31.....
<b>المبحث الثالث: يكره استنابة أهل الكتاب في التضحية .....</b>	32.....
المبحث الرابع : يجوز للمرأة المسلمة أن تذبح بيدها.....	32.....
المبحث الخامس : مئتي يأكل المسلم يوم النحر؟.....	33.....
المبحث السادس: حكم التضحية عن الميت.....	33.....
تبيبة: ضعف حديث التضحية عن الميت.....	34.....
حكم الذبح عند القر.....	35.....
تبيبة: ما معنى الأصنام .....	36.....
<b>باب الثامن من آداب الذبح</b>	
المبحث الأول: وجوب الإحسان.....	38.....
المبحث الثاني: كيف يكون الرفق بالحيوان؟.....	38.....
المبحث الثالث: استحباب استقبال القبلة بالذريحة .....	38.....
المبحث الرابع: كيف السُّنة في ذبح الإبل؟.....	39.....
المبحث الخامس: الدعاء عند الذبح أو النحر.....	39.....
المبحث السادس : كراهة سلخها أو كسر عنقها قبل أن تموت.....	40.....
<b>باب التاسع كيف ينتفع المسلم بأضحيةه</b>	
المبحث الأول: السُّنة الأكمل من الأضحية، ووجوب التصدق منها.....	40.....
المبحث الثاني: لا يعطي المجازر منها شيئاً.....	41.....